الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

شعبة العلوم الإسلامية

أحكام الحجر بين الشريعة والقانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون

إعداد الطالبات:

- صحرة موساوي
- فاطمة عبد الجواد
- وسيلة عون

إشراف الأستاذ:

- محمد المختار شبرو

السنة الجامعية:1434-1435هـ/2013-2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ ﷺ

[سورة النساء : الآية 5 0].

الإهداء

أهدي ثمرة جهد هذا العمل المتواضع إلى من اسندوا لي معروف تربيتي على الإسلام ودعاء لي بالنجاح والتوفيق في كل خطوة أخطيها والداي الكريمين إلى أمي الحنون التي كانت منار دربي وإشعاع قلبي والى أبي الكريم الذي ذاب كالشمعة من اجل أن ينير طريقي وعلمني الاجتهاد والمثابرة في طلب العلم حفظهما الله و رعاهما.

والى إخواني وأخواتي الذين كانوا لي العون والسند .

والى جميع الطلبة الزملاء.

الطالبات : صحرة – فاطمة – وسيلة

شكر وعرفان

الحمد الله على عظيم فضله وكثير عطاءه لأن وفقنا لإتمام هذا العمل ولأن حسن السجية يوجب إبداء الشكر والعرفان فإننا نتقدم إلى أستاذنا الفاضل محمد المختار شبرو ونشكره على كل ما قدمه لنا من يد المساعدة من خلال التوجيهات والنصح كما أعرب أيضا عن الامتنان للأساتذة الكرام على كل ما قدموه لنا، والى كل الزملاء الذين ساعدوا في إتمام هذا العمل.

الملخص

الحجر من الأنظمة التي تعالج في قضايا المعاملات المالية، حيث يعتبر الحجر من الحدود التي تمنع الأشخاص من التصرف في أموالهم لحكمة اقتضتها الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للمحافظة على أموالهم وأموال غيرهم من الضياع، أن الأصل أطلاق حرية الأفراد إلا أن الحجر من النظام العام ولا يمكن مخالفته.

فمن خلال الحجر يمكن المحافظة على حقوقه بتعيين من يدير شؤونهم في الحدود التي رسمت له، وتعتبر تصرفاته لها أحكام وأثار إذا ما كان قد قام بأفعال قبل الحجر وبعده، لايوقع الحجر إلا باللجؤ إلى القضاء في حالات معينة، ولا يزول إلا بتوفر أسباب زواله.

Abstract

Detention is from the ancient rules in the cases of finantial dealings in that it is considered as one of the linits which prevent people from dealing in their money due to a rule put by the Islamic law and the Algerian law to protect people ' s money and the money of others from being last because the aim is to give people their freedom Detention is considered.

مقدمة

الحمد لله ربي العالمين و الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وأما بعد:

إن الشريعة الإسلامية عدل كلها ومصالح كلها جاءت بمقاصد جامعة لخير الدنيا والآخرة فمن حفظها حفظ دينه دنياه ومن ضيعها فانه يؤل إلى سوء المآل.

ومن تلك المقاصد الضرورية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بحفظها من جانب الوجود والعدم المال حيث يعتبر احد الضروريات الخمس التي جاء الإسلام للحفاظ عليها : وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

كما جاء في قوله تعالى:﴿ وَلَا تُوتُواْ السُّفَهَآءَ أَموَالَكُمُ﴾[سورة النساء: الاية5] فقد حث سبحانه وتعالى في هذه الآية على عدم تبذير المال او اضاعته وأنفاقه في غير مقتضى العقل، لأن الإنسان يحتاج إلى المال في كافة شؤونه ومعاملاته ،وبه يجلب الناس مصالحهم ،ويدفع الضرر عن أنفسهم ،ويتعفف بالمال عن الذل والسؤال، فقد وفر المشرع عناية و حرمة عظيمة، وهذه العناية لا تكون إلا بالحجر على لأشخاص ومنعهم من تصرفهم في أموالهم لأسباب سنبينها من خلال بحثنا.

وتنبع أهمية موضوع الحجر باعتبار إن له جانب مهم وهو حماية الأشخاص غير القادرين على ممارسة إعمالهم وتصرفاتهم بشكل صحيح، ولأن الحجر يتصل مباشرة بحرية الإفراد، ولذا فان طبيعته تقتضي إن يكون له قواعد تنظمه وضوابط تحكمه حتى يكون مصدر حماية لا مصدر إضرار أو إذلال أو استغلال، ولذلك وضعت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري قواعد للحجر وإحكاما من شأنها بلورة نظام شرعي قانوني يكفل حماية أموال الأشخاص من الضياع.

وتهدف دراستنا لموضوع الحجر باعتباره نظام من الحدود التي يجب درئها بالشبهات، فالحجر يعد وسيلة تحد من إضاعة المال وتحافظ على مصلحة المحجور عليه ومصلحة المتعاملين معه، وليس عقوبة مقررة لمن توفرت فيه أسباب الحجر بمنعه من ممارسة أهم حقوقه، لحكمة اقتضاها الشارع لتوفير على المحجور عليه ماله في وقت تكثر فيه

مسؤولياته وتتعدد واجباته، حيث يصون نفسه من عبث العابثين والحد من الإنفاق في غير محله.

فنجد أن الاهتمام الذي لقيه هذا الموضوع من الجانب الشرعي قابله نفس الاهتمام من الجانب القانوني إلا في بعض جزئياته، حيث أفردت له الشريعة الإسلامية أبوابا خاصة نجد أن الدراسات القانونية كادت تغفل هذا الموضوع، فالواقع إن كتب فقهاء القانون وشراحه لم تتناول هذا الموضوع إلا من خلال التطرق إلى القواعد العامة التي تحكم المعاملات المدنية التي ترتبط بالأهلية أو تلك المتعلقة بالنيابة الشرعية، حيث لم تفرد له كنظام قانوني دراسات معمقة تتناول كل جوانبه واشكالياته، بخلاف الشريعة الإسلامية التي أبرزت العديد من الاختلافات والتباينات في بعض المسائل المتعلقة بالحجر.

من خلال هذه الدراسات حاولنا الالتزام بالمنهج الوصفي وحاولنا الإحاطة بعموم جوانبه والمنهج المقارن لمقارنته بين المذاهب الأربعة وبين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

ويمكن طرح الإشكال التالي:

فما المقصود بالحجر، وكيف عالج فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون الجزائري أسباب الحجر وأثاره؟

ومن خلال دراستنا للموضوع اتبعنا الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحجر

المطلب الأول: تعريف الحجر

الفرع الأول: تعريف الحجر لغة

الفرع الثاني: تعريف الحجر اصطلاحا

الفرع الثالث: مشروعية الحجر

المطلب الثاني: خصائص الحجر

الفرع الأول: أسباب الحجر

الفرع الثاني: أنواع الحجر

المطلب الثالث: الحكمة من الحجر

المبحث الثاني: آثار الحجر

المطلب الأول: نيابة المحجور عليه

المطلب الثاني: حكم تصرفات المحجور عليه

المطلب الثالث: تطبيقات قضائية في أحكام الحجر

المبحث الأول: مفهوم الحجر

وفيه:. المطلب الأول: تعريف الحجر

. المطلب الثاني:خصائص الحجر

. المطلب الثالث: الحكمة من الحجر

عندما يكون الإنسان فاقد التمييز، لصغر في السن، فإنه يعتبر غير أهل للتصرف وتدبير شؤونه بنفسه، فقد يبلغ سن الرشد، ويصاب بعارض أو بمانع يؤثر في إدراكه ومعاملاته فيبقى غير أهل للتصرف، فحرصا على أمواله يحجر عليه ويمنع من التعامل مع الغير إلا بواسطة وليه أو القيم عليه[1].

فالحجر نظام يختلف عن بقية الأنظمة المعروفة كالحبس والحجز من حيث الأسس التي بنية عليها.

فقد أقرت له الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري أحكاما يستند عليها أثناء الحكم به .

ولمعرفة هذه الأحكام، فلابد من معرفة الحجر، وما هي الأسباب المؤدية إليه، وما هي أنواعه، وما هي الحكمة من تشريعه؟

المطلب الأول: تعريف الحجر

يعتبر الحجر وسيلة تحد من تصرفات الشخص بأمواله من اجل مصلحة المحجور عليه ومصلحة غيره[2]، وسنتناول في هذا المطلب تعريف الحجر لغة واصطلاحا ومشروعيته.

الفرع الأول: تعريف الحجر لغة

الحجر: الحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وتعني المنع والإحاطة على الشيء فالحجر حجر الإنسان، ومنعه إياه من التصرف في ماله، وسمي العقل حجرا لأنه يمنع من إتيان مالا ينبغي[3]، كما جاء في قوله تعالى﴿ هَلۡ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٞ لِّذِي حِجۡرٍ ﴾ [سورة الفجر: الآية 5] ، ويقال: حَجَرَ، حَجْرٌ، حجرا وحجرنا عليه بمعنى منعناه .

(1) هشام قبلان، الوصية الواجبة في الإسلام (ط :2، بيروت: منشورات البحر المتوسط ، منشورات عويدات 1985م)، ص251.

(2) المرجع نفسه .

(3) لأبي الحسين زكريا، معجم مقاييس اللغة، حققه: عبد السلام محمد هارون، ج2 (لا. ط ، لا. م: دار الفكر،1399هـ 1979 م)، ص138.

والحجر في اللغة معناه: المنع مطلقا، والتضييق عليه ومنه سمي الحطيم حجرا لأنه يمنع من الدخول في بناء الكعبة، ويقال حجرت واسعا: أي ضيقت واسعا[1].

ويقال: هو في حجره: أي في كنفه وحمايته.

ويقال: حجراً محجوراً أي حراما محرما[2]، لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾

[سورة الفرقان: الآية 22]

الفرع الثاني: تعريف الحجر اصطلاحا

أولا: من الناحية الشرعية

لقد تقاربت أراء الفقهاء في تعريف الحجر، فقد عرفه كلا منهم بقوله:

1 . الحنفية: هو المنع من لزوم العقود والتصرفات القولية وإذا قام المحجور عليه بعقد أو تصرف (القولي) لا ينفذ أي لا يلزم الآن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده إما القول يمنع من نفاذه.

وعرفه أيضا: هو عبارة عن منع مخصوص متعلق بشخص مخصوص، عن تصرف أو نفاذه أي لزومه، لان عقد المحجور ينعقد موقوفا.[3]

2 . المالكية: بأنه صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بما زاد على ثلث ماله[4].)

3 . الشافعية: بأنه المنع من التصرفات المالية[5].

4. الحنابلة: منع الإنسان من التصرف في ماله[6].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 1 (لا. ط ، بيروت: دار لسان العرب ، د . ت) ، ص2095.

(2) سائر بصمه جي ، مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي (لا. ط، دمشق: لا. ن، 2009م) ، ص189.

(3) محمد الأمين المشهور بابن عابدين ت1258هـ، رد المحتار حاشية على الدر المختار، ج5 (ط :2 ، مصر: مكتبة المصطفى ، 1396هـ/1966م) ، ص108.

(4) أبي البركات بن احمد الدر ديري، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، حاشية احمد الصاوي المالكي، ج3(لا. ط القاهرة : دار المعارض،1986 م)، ص38.

(5) أبي حامد الغزالي ت505 هـ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، ج1(ط:1، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم،1418 هـ/1997م)،ص344.

(6) أبي محمد عبد الله بن قدامه ت620هـ ، المغني ، تحقيق : عبد الله المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ج6 (ط: 3 ، الرياض: دار عالم الكتب ،1417 هـ/1998م) ، ص593.

ثانيا: من الناحية القانونية

ومعناه: منع التصرف الفعلي في سائر الأمور وخاصة المادية ومرد ذلك ضعف في تقدير المحجور عليه لسفه أو جنون أو صبا[1].

الفرع الثالث: مشروعية الحجر

أولا: من الناحية الشرعية

فقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تدل على مشروعية الحجر، نذكر منها:

1 . القرآن الكريم: فالحجر جائز [2] بصريح قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [سورة النساء: الاية5] ينهى سبحانه وتعالى في هذه الآية عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما أي تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها، ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء ويكون حتى على الصغير والمجنون والمفلس.[3]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ [سورة النساء:الاية6] دلت الآية على حفظ أموالهم ،فإذا بلغ الغلام مصلحا في دينه انفك الحجر عنه فيسلم إليه ماله الذي تحت يد وليه[4].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ ﴾

[سورة البقرة : الاية282] يعد السفيه محجورا عليه لتبذيره والضعيف أي الصغير أو المجنون وإما الذي لا يستطيع أن يمل إما عمليا أو لجهله بمواضع الصواب[5].

2 . السنة النبوية : وردت في السنة النبوية العديد من الأحاديث تدل على مشروعية الحجر، مثل:

---

(1) يوسف دلاندة ، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة (لا. ط ، الجزائر: دار هومه ،2011 م) ، ص 152.

(2) محمد بن محمد الشوكاني ت1250ه ، نيل الاوطار من أسرار منتقى الإخبار، تحقيق : أبو معاذ بن عوض الله بن محمد ج7 (ط :1 ، الرياض : دار ابن القيم ، 1426 ه/2005م) ، ص51.

(3) أبي فداء ابن كثير القريشي ، تفسير القرآن العظيم ، ج2 (ط : 1، بيروت : دار الأندلس ، 1385 ه/1966م) ص203.

(4) المرجع نفسه، ص204.

(5) أبي فداء ابن كثير القريشي ، تفسير القرآن العظيم ، ج1 ، المرجع السابق ، ص595 .

. ورد عن النبي ﷺ انه حجر على معاذ بن جبل[1] ماله ، وباعه في دين عليه ، فعن عبد الرحمان بن كعب قال : << كان معاذ شابا سخيا، وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرم ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ ، فكلمه ليكلم غرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله ، حتى قام معاذ بغير شيء[2]>>.

. وعن عائشة[3] رضي الله عنها قالت : قال : رسول الله ﷺ << رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق[4]>>.

. وعن المغيرة بن شعبة قال : قال النبي ﷺ << إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال[5]>>

3. الإجماع : اجمع الفقهاء على أن الحجر يجب على كل مضيع لماله من صغيرا و كبير.

واجمعوا على أن مال اليتيم يدفع إليه إذا بلغ النكاح وأنسى منه الرشد .[6]

---

(1) هو معاذ بن جبل بن عمرو السلمي ، من بني سواد بن غنم ، صحابي جليل يكنى بابي عبد الرحمان ، اسلم18ه ، يعتبر اعلم الصحابة بالحلال والحرام ، شهد بدر، سكن الشام ، وتوفي في خلافة عمرﷺ من نواحي الأردن سنة 18ه (أبي القاسم البغوي ، معجم الصحابة ، 265/5) .

(2) أخرجه: علي بن عمر الدار قطني ت385 ه، سنن الدار قطني، ج5(ط:1،بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1424ه / 2004م) ، كتاب : الاقضية والإحكام وغير ذلك ، باب : الشفعة ، ص413 .

(3) هي عائشة أم المؤمنين ، بنت أبي بكر وزوجة النبي ﷺ ، افقه النساء على الإطلاق ، أمها أم رمان بنت عامر بن عويمر تزوجها ﷺ بعد السيدة خديجة قبل الهجرة فروت عنه ﷺ علما كثيرا 2210 حديثا. دفنت بالبقيع سنة57ه (شمس الدين احمد الذهبي ، سير إعلام النبلاء ،135 –192) .

(4) أخرجه : محمد يزيد بن ماجه ، ت275ه ، السنن ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ح1 (لا, ط ، بيروت: دار احياء التراث العربي، د، ت) ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه الصغير والنائم ، ص657.

(5) أخرجه : أبي عبد الله محمد البخاري، ت252ه ، صحيح الإمام البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، ج 3 (ط :1، بيروت : دار طوق النجاة ،1422ه)، كتاب الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ، ص120.

(6) أبي بكر بن المنذر النيسابوري ، ت318 ه، الإجماع ، حققه: محمد صغير احمد حنيف (ط:2، الإمارات: مكتبة الفرقان ،1420ه/1999م) ، ص142.

ثانيا : من الناحية القانونية

حيث نص المشرع الجزائري على ضرورة الحجر من خلال نصوص التقنين المدني بنص المادة43 << كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون >> [1]

وكذلك جاء في قانون الأسرة بنص المادة 101 << من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه >>[2]

وكذلك جاء في قانون العقوبات بنص المادة 9 مكرر<< الحجر القانوني هو حرمان المحكوم من مباشرة عليه حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي[3].>>

المطلب الثاني : خصائص الحجر

سنتناول في هذا المطلب أسباب ا لحجر وأنواعه

الفرع الأول: أسباب الحجر

تعود أسباب الحجر في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري إلى اغلبها أهلية الشخص وهي تنقسم إلى أهلية وجوب أهلية أداء، بحيث تعتبر الاولى صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزام، وتثبت للإنسان من وقت ميلاده إلى وقت وفاته. وتعتبر أهلية الأداء صلاحية الشخص لإستعمال الحق و أهلية الوجوب تثبت للشخص المتمتع بالحق دون

(1) المادة (43) من القانون رقم07 - 05 مؤرخ في25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13مايو سنة 2007 المعدل المتمم للأمر رقم75 - 58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 هـ الموافق26 سبتمبر سنة1975 والمتضمن : القانون المدني المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية،العدد31، 13مايو سة2007م.)

(2) المادة (101) من القانون رقم 05 -02 المؤرخ في 16محرم عام 1926 م الموافق27 فبراير سنة 2005م الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 . 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 م المتضمن: قانون الأسرة المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، 27 فبراير 2005م.)

(3) المادة(9 مكرر) من القانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009م يعدل ويتمم 66 . 156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيوسنة1966 م المتضمن: قانون العقوبات، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية، العدد15 ،25 فبراير 2009م.)

أن يستطيع استعماله بنفسه وهذه هي أهلية الأداء والذي بهمنا هو أهلية الأداء لأن هذه الأخيرة مناطها التمييز بالسن دائما وقد تتعرض بعارض من شأنها أن تؤثر بالتمييز، لأنه من كان كامل التمييز كان كامل الأهلية ومن نقص تمييزه كانت أهليته.[1]

أولا: عوارض الأهلية

تتأثر أهلية الإنسان بعوارض تؤثر في تمييزه، وتتمثل هذه العوارض في:

1. صغر السن: هي مرحلة يمر بها كل إنسان تبدأ من الولادة إلى البلوغ ويعد صغر السن سبب من أسباب الحجر واجمع الفقهاء على وجوب الحجر على الصغير في أمور مختلفة.[2]

أ . الصغر غير المميز(عديم الأهلية):وهو الذي لم يتم سن السابعة من العمر، ولا يفهم ما يترتب على العقود والتصرفات ولا يفرق بين الغبن الفاحش واليسير[*]، ويعد فاقدا الأهلية ولا يكون أهلا لأي تصرف يباشره سواء كان نافعا أو ضار فكل تصرف يقوم به يعد باطلا،[3] واعتبر المشرع الجزائري الصغير غير مميز هو الذي لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة بنص المادة 42 من التقنين المدني<< لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن ، أو عته أو جنون ويعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة >> . وتعتبر تصرفاته باطلة ولو كان نافعا له كقبول تبرع[4].

ب . الصغير المميز (ناقص الأهلية) : وهو الذي بلغ سن السابعة من العمر ويدرك ما يترتب على العقود والتصرفات ويميز الغبن الفاحش واليسير، وهو حينئذ يعد ناقص الأهلية

---

(1) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1 (لا. ط ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، 2003 م) ص220-225.

(2) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج5 (ط:2، دمشق: دار الفكر1405هـ/ 1985م) ، ص17.

(*) الغبن الفاحش: و هو ما يقوم تحت تقويم المقومين قيل: ما لا يتغابن الناس فيه عادة ، الغبن اليسير: هو ما يقوم به المقوم (علي بن محمد الجرجاني ، توفي 816 هـ ، معجم التعريفات ، حققه محمد صادق المنشاوي، لا. ط ، القاهرة ، دار الفضيلة ،2004 ، ص :135.)

(3) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية (ط :2 ،لا .م ، دار القلم ،1410 هـ/1990 م) ، ص217.

(4) محمد الصغير بعلي، مدخل للعلوم القانونية (لا . ط ، عنابة : در العلوم ،2006 م) ، ص 151.

وليس عديم التمييز،[1] لقوله ﷺ << مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين[2]>>

وكما نصت المادة 43 << كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد يكون ناقص الأهلية وفق لما يقرره القانون>> والمشرع الجزائري اعتبره تلك المرحلة التي يتجاوز فيها القاصر سن الثالثة عشر دون بلوغ التاسعة عشر سنة، حيث حدده بتمام السادسة عشرة سنة[3] بما جاء في المادة 42 << يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشرة سنة >> .

وقام فقهاء القانون المدني مع فقهاء الشريعة الإسلامية بتقسيم تصرفات الصبي المميز إلى ثلاثة أقسام[4]، وهي:

أ . التصرفات النافعة نفعا محضا: وهي المترتبة على تملك شيء لناقص الأهلية من غير مقابل كالهبة.

ب. التصرفات الضارة ضررا محضا: وهي المترتبة عن خروج شيء من ملك ناقص الأهلية من غير مقابل بحيث لا يستطيع إدخال نفع له وذلك متعلق بالتبرعات.

ج .التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: وهي تحتمل أن تكون نافعة له أو ضارة وترتب عليه التزاما دون مقابل، والمعتبر في هذه التصرفات هو احتمال النفع والضرر وهو طبيعة العقود دون النظر إلى الوقائع المعينة وان وقع العقد من الصغير المميز يتوقف على أذن وليه[5].

2. **الجنون والعته:** يعتبر الجنون والعته معادلين لصغير غير المميز بنص المادة 42 من القانون المدني<< لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أوعته أو جنون >> وهذه العوارض يمكن تفصيلها فيما يلي:

---

(1) عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية ، المرجع السابق ، ص217.

(2) أخرجه : أبي داود سليمان السجستاني ت275هـ ، السنن ، (ط:2 ، عمان : مكتبة المعارف ،1417 هـ) كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ص91.

(3) محمد الصغير بعلي ، مدخل للعلوم القانونية ، المرجع سابق ، ص151 .

(4) محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي (لا. ط ، الجزائر: دار هومه ، 2002م) ، ص14.

(5) المرجع نفسه. ص 15.

أ. **الجنون:** وهو مرض يمنع العقل من أدراك الأمور على وجهها يصيبه باضطراب هياج غالبا.[1]

المجنون فاقد العقل محجورا عليه سواء كان جنونه ملازما له طوال الوقت لا يفيق منه وهو المجنون المطبق أو يكون متقطعا أي يفيق أحيانا ويذهب عقله أحيانا[2] ، فقد جاء في قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ ﴾ [سورة البقرة :الاية282]

وهو ما يتوافق مع نص المادة 101 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي: « من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه».

ب – العته: يعتبر العته أقل درجة من الجنون، بحيث هو مرض يمنع العقل من إدراك الأمور إدراكا كاملا صحيحا[3].

يعرف العته بأنه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لاضطراب في عقله، سواء من أصل الخلقة أو لمرض طارئ[4].

وينقسم العته إلى عته شديد؛ وهو المعتوه غير المميز، فهو كالمجنون والصغير غير المميز، وتكون تصرفاته كلها باطلة. والى عته خفيف؛ وهو المعتوه المميز، فتعتبر تصرفاته ضارة لدى الحنفية والمالكية، وتكون باطلة وتصرفاته النافعة تكون صحيحة، وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر تكون موقوفة على إجازة وليه[5].

(1) الغوثي بن ملحة : قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء (ط:2،الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ،2008م) ، ص212.

(2) الصادق بن عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، ج3 (لا. ط ، بيروت: دار ابن حزم ، 2008 م) ، ص654 .

(3) الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ، المرجع السابق ، ص215 .

(4) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية ، المرجع السابق، ص218.

(5) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق، ص438 .

واعتبر المشرع الجزائري المعتوه من عديمي الأهلية، كما أنه محجور عليه بمقتضى القانون بنص المادة 42، 43 من القانون المدني و86 م قانون الأسرة[1].

ويشترك الجنون والعته في أثرهما بالنسبة إلى العقل، فكلاهما آفة تصيب العقل ، وتنقص من كماله، والمرجع في ذلك هو خبرة المختصين في الآفات العقلية[2].

3 – السفه والغفلة : يعتبر السفه والغفلة من العوارض التي تعتري الإنسان، فلا تخل بالعقل من الناحية الطبية، وإنما تنقص من قوة الملكات النفسية وحسن التقدير[3].

أ – السفه : هو تلك الخفة التي تعتري الإنسان فتحمله على العمل على خلاف العقل والشرع، أو هو الذي ينفق ماله في غير موضعه.

وكذلك يعد مبذرا للمال الموجب للحجر إنفاق الشخص ماله من أجل إقامة المساجد، وإنفاق المال العام، دون حاجة خروجا عن المألوف يعد سفها، والسفه أنواع؛ نوع يظهر من الصغر إلى غاية ما بعد البلوغ ونوع يطرأ على الإنسان بعد البلوغ، فالسفه المصاحب للبلوغ اعتبره أبو حنيفة من التصرفات غير النافذة حتى يصبح رشيد لكنها لا تنفذ حتى يتسلم ماله[4].

وأما السفه الطارئ هو الذي يطرأ على الشخص هو بلوغه سن الرشد ففيه خلاف بمعنى هل يحجر عليه لسفه أم لا، وقد انقسمت الاجتهادات إلى قسمين:

. اتجاه يقول بعدم الحجر على السفيه، فقد جاء في بدائع الصنائع للكساني مايلي: « وأما السفيه عند أبي حنيفة فليس محجور عن التصرفات أصلا وماله، ومال الرشيد في التصرفات سواء»، كما جاء في تبيين الحقائق للزيلعي أنه: «لا يحجر عليه بسبب سفهه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، فهو لا يرى الحجر على الحر البالغ بسبب السفه» يعتبر الشخص عند أبي حنيفة كامل الأهلية ببلوغه السن 25 سنة وترتفع عليه الولاية وتسلم إليه أمواله.

---

(1) علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، (لا. ط ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008م)، ص54.

(2) كمال صالح البناء ، أحكام الولاية على المال، (لا. ط ، القاهرة: عالم الكتب ، 1982م)، ص55.

(3) هشام قبلان ، الوصية الواجبة في الإسلام، المرجع السابق ، ص253.

(4) المرجع نفسه.

. اتجاه يرى الحجر عليه وهو ما ذهب إليه مذهب الجمهور من الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ومعهم أبو يوسف ومحمد[1] من الحنفية، فقد ذهبوا بالقول بضرورة الحجر على السفيه، وعدم تسليمه ماله وإبقائه على الولاية إلى حين زوال السفه عنه؛ لأن سبب نقص أهليته يعود إلى عدم القدرة على إدارة شؤونه، فمادام هذا السبب موجود فالحجر باقي ببقاء

السفه. وقد استدلوا في بقاء الحجر على السفيه[2]قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ سور النساء: [الآية 5].

ب- الغفلة : ذو الغفلة هو الإنسان الذي يخدع بسهولة ولا يميز بين الرأي السديد والخاطئ، ففيه من الغباء ما يوقعه في غبن الفاحش، ذو الغفلة هو سليم القلب الذي يغبن في المبيعات ولا يعي التصرفات الرابحة، والحجر عليه لدفع الضرر عنه وعن غيره، فإذا وجد ما يدل على غفلته حجر عليه، والحجر عليه للحفاظ على ماله[3]قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [سورة الإسراء : الآية 29] . قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [سورة الإسراء : الآية 27] . لذا استوجب الحجر عليه لمصلحته ولمصلحة غيره.

أما حكمه فهو حكم السفيه وحكم الصغير المميز، وذلك بعد الحكم عليه بالحجر[4] وقد اختلف الفقهاء في وقت الحجر على السفيه، وذي الغفلة ورفعه عنهما وأجمعوا عليه بمجرد ظهور علامات السفه والغفلة[5]، وذهب المشرع الجزائري بنص المادة 103 ، قانون الأسرة « لا يكون الحجر على السفيه ، وذا الغفلة إلا بحكم قضائي »

---

(1) أبو يوسف : هو الإمام المجتهد، قاضي القضاة ، يعقوب بن إبراهيم ، بن معاوية الأنصاري ، مولده في 113 هـ صحب أبي حنيفة و توفي في 182 (شمس الدين الذهبي سير أعلام النبلاء 8 / 535 – 538)، محمد : ابن حسن الشيباني ، فقيه عراقي صحب أبو حنيفة و أخذ عنه العلم ، توفي في 189 هـ (شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء 9 / 134 –136).

(2) محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 14–15.

(3) عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص218.

(4) محمد الياسين الجبوري ، المبسوط في القانون المدني (لا. ط ، عمان : وائل للنشر والتوزيع ، 2002 م) ، ص149.

(5) كمال حمدي ، الولاية على المال (لا . ط ، الاسكندرية : منشأ ة المعارف ، 2003 م) ، ص202.

ثانيا: موانع الأهلية

يكون الإنسان البالغ أهلا لمباشرة التصرفات القانونية إذا لم يوجد عارض يصيبه في أهليته، ومع ذلك توجد موانع إلى جانب العوارض تمنعه من كمال أهليته وحقه في مباشرة التصرفات القانونية، وتتمثل موانع الأهلية في الموانع الطبيعية والمادية والقانونية[1].

1 – المانع الطبيعي: هو ما نصت عليه المادة 280 من التقنيين المدني« إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له وصايا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته».

ويدل النص على أن الذي تجتمع فيه عاهتين من العاهات الثلاث مع وجود صعوبة به في التعبير عن الإرادة فعلى المحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يساعده في بعض تصرفاته التي تعيينها المحكمة . وأما التصرفات التي لم تعينها فيقوم بها وحده[2]، وهذا يوافق قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ ﴾

[سورة البقرة :الآية 282]، واشترط المشرع لقابلية التصرف للإبطال وجود شروط وهي:

- أن تكون عاهتين فأكثر.
- يجب أن تكون صعوبة التعبير عن الإرادة بسبب العاهتين، دون أن يكون سببا آخر[3].
- أن تكون التصرفات معينة من طرف المحكمة، والتصرفات غير المعنية يقوم بها دون وجود المساعد[4].

(1) محمد الصغير بعلي، مدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص157.

(2) علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص52.

(3) المرجع نفسه، ص53.

(4) المرجع نفسه.

2 – المانع المادي: عرفته المادة 110 من قانون الأسرة « الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود ».

يعتبر الغائب كامل الأهلية بنص المادة، ولكن الضرورة تقتضي إقامة من يدير شؤونه لمصلحته ولمصلحة غيره، فقد عرفته الشريعة الإسلامية أن الغائب تكون حياته محققة، ولكنه بعيد عن موطنه بحيث لا يستطيع الرجوع إليه وتدبير شؤونه[1]، وتقوم المحكمة بتعيين مقدم لإدارة أعماله بموجب ما جاء في نص المادة 111 من قانون الأسرة << على القاضي عندما يحكم بالفقدان أن يحضر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب... »

3 – **المانع القانوني** : وذلك بموجب ما جاء في المادة 78 من القانون المدني « كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسبب أهليته أو يحد منها بحكم القانون » ويتحقق هذا المانع بالنسبة لمن سببت أهليته بحكم المحكمة أو القانون. كما في حالة الحكم عليه بعقوبة جنائية فلا يجوز له إدارة أمواله في مدة الحجر عليه، ويتولى إدارة أموال المحجور عليه[2] طبقا لنص المادة 104 من قانون الأسرة إما وليه أو وصي. وإذا لم يكن وصي تعين له المحكمة مقدما لرعاية أمواله ».

ويكون الحجر إما إلزامي أو اختياري ، يكون إلزامي في حالة الحكم بعقوبة جنائية ولا تطبق هذه العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة جنائية بقوة القانون[3].

إلى جانب الأسباب التي ذكرت من عوارض وموانع الأهلية فإن هناك أسباب أخرى للحجر:

أ- المدين (المفلس):

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص234.

(2) محمد الصغير بعلي، مدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق ، ص157 .

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، (لا. ط ، الجزائر، دار هومة، 2011 م) ، ص293 .

يعرف المدين بأنه الشخص الذي لا يملك مالا ليدفع به حاجته وبلغ به إلى حد الفقر أي يقال عنه ليس معه فلس[1].

فقد وردت مشروعية الحجر عن المدين وهو ما روي عن سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمان بن كعب بن مالك قال: « كان معاذ بن جبل شابا سخيا، وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكم غرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء »[2].

وقد خالف أبو حنيفة جمهور الفقهاء القائلين بقرار الحجر على المدين وبيع ماله لتسديد ديونه ، بقوله : يمنع الحجر على المدين ومنع بيع ماله لسداد دينه ووافق جمهور الفقهاء في حبس المدين المتماطل القادر على الوفاء ولم يفي في أجله ويكون الحجر على أموال فيه صدور حكم المحجور عليه[3].

ب – المريض مرض الموت:

مرض الموت هو الذي يغلب عليه الموت، أو يحدث منه الموت، ولو لم يحمل الموت به غالبا، أي يظهر على كثرة الموت من المرض، ولو لم يكن غالبا[4].

ذهب شرح القانون المدني إلى تعريف مرض الموت بأنه ذلك المرض الذي يقعد المريض ويغلب فيه الموت عادة ويتصل به الموت فعلا ولو بسبب آخر غير المرض، ومرض الموت هو الذي يجتمع فيه وصفان، أولهما أن يغلب فيه الهلاك عادة، وثانيا أن يعقبه الموت مباشرة بسببه، أو بسبب آخر خارجي كالقتل أو القلق.

ولمرض الموت شروط نذكر منها:[5]

---

(1) سيد سابق ، فقه السنة ، ج3 (لا . ط ، القاهرة : الفتح للإعلام العربي ، 1391هـ /1976 م) ، ص291 .

(2) تم تخريجه في ص09.

(3) وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، ص 450.

(4) المرجع نفسه .

(5) نبيل صقر، تصرفات المريض مرض الموت، (لا. ط ، الجزائر: دار الهدى ، 2008 م) ، ص 9.

- أن يقعد المريض على قضاء حوائجه
- أن يغلب المرض خوف الموت.
- يجب أن ينتهي المرض بالموت فعلا[1].

وقد أجمع أئمة المذاهب على جواز الحجر على المريض مرض الموت لحق الورثة فيما زاده المالكية على ذلك بكل من المقاتل، والمحكوم عليه بالإعدام والحامل إذا بلغت ستة أشهر، وكذلك أجمع الفقهاء على الحجر على المريض في تبرعاته فيما زاد ثلث تركته[2].

ج – الحجر على الزوجة

يحجر على الزوجة الرشيدة من طرف زوجها في التصرفات بغير عوض كالهبة فيما زاد على ثلث مالها، وللزوج الحق في رد جميع تبرعات الزوجة إذا كان أكثر من الثلث ولا يحجر على الزوجة من نفقة أبويها.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المرأة الرشيدة الحق في التصرف في أموالها ولا يحجر عليها بخلاف المالكية[3]

د – الحجر على العبد (الرق)

يعتبر العبد محجورا لسيده في نفسه وماله ، فليس له بيع ولا شراء ، ولا هبة إلا بإذن سيده قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾ [سورة النحل: الآية 75]. فهو ممنوع من جميع العقود بعوض أو بغير عوض ماعدا المكاتب لأنه أحرز نفسه وماله بعقد مكاتبه وماعدا المأذون له بالتجارة في تصرفاته أيضا ماضية[4].

هـ- الحجر للمصلحة العامة :

وهي الحجر للمصلحة العامة كالحجر على:

- الطبيب الجاهل: الذي يسقي الناس دواء مهلكا، أو يقوى عليهم الدواء فلا يقدر على إزالة ضرره.

---

(1) نبيل صقر، تصرفات المريض مرض الموت ،المرجع السابق، ص12–14.

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص452 .

(3) المرجع نفسه، ص453 .

(4) صادق بن عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، المرجع السابق ، ص 660.

– المفتي الماجن: وهو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة كحيل إسقاط الزكاة ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام ، أو تحريم الحلال .

المكاري المفلس، وهو الذي يتقبل الكراء ويؤجر الجمال وليس له جمال وليس لديه مالا يشتري به الدواب ويصرف ما أخذه منهم في حاجته.

الفرع الثاني: أنواع الحجر

أولا :من الناحية الشرعية

ينقسم الحجر من الناحية الشرعية إلى قسمين هما:

1-**الحجر لمصلحة المحجور عليه:** كالحجر على الصبي والمجنون والسفيه والأصل في ذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ ﴾ [سورة البقرة: الآية282] السفيه محجور عليه ، لتبذيره ونحوه والضعيف أي الصغير أو المجنون وأما الذي لا يستطيع أن يمل ،إما عمليا أو لجهله بمواضع الصواب[1]

2-**الحجر لمصلحة الغير:** كالحجر على المفلس والمريض مرض الموت والعبد ،فالحجر لأصحاب الديون فلا يتصرف في البيع والهبة، وأما الحجر على المريض فانه لحق الورثة فيما زاده عن الثلث بعد الديون ولا حجر عليه في ثلث ماله ، أما الحجر على العبد فلحق سيده ،فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده لأنه لا مال له ولا ولاية لان العبد هو ملكة يداه لسيده.[2]

ثانيا: من الناحية القانونية

1- **الحجر القضائي:** ويتم الحجر على كل من المجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة بمقتضى حكم قضائي ويعين عليه قيم يتولى المحافظة على أمواله وإدارتها بما يصح معه أن يعرف الحجر لأي من هذه الأسباب الأربعة بالحجر القضائي[3].

(1) أبي فداء ابن كثير القريشي ، تفسير القران العظيم ، المرجع السابق ، ص 595 .

(2) أحمد عيسى عاشور، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات (لا . ط ، القاهرة : لا. ن ، د. ت) ص 186.

(3) كمال حمدي ، الولاية على المال ، المرجع السابق ، ص 177.

2 – **الحجر القانوني** : عرفته المادة 09 مكرر من قانون العقوبات: « هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية ، وتكون أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي » .

ويستفاد من هذه المادة أن القانون وضع المحكوم عليه في عداد ناقصي الأهلية كالسفيه أو المعتوه أو المجنون الذين يحرمون من ممارسة حقوقهم المالية و يبقى أهلا لممارسة حقوقه الشخصية كحقه في الزواج والطلاق والإقرار بالنسب .[1]

وهي عقوبة تكميلية كانت موجودة في قانون العقوبات ، تحت عنوان العقوبات التبعية .[2]

وبالتالي فهي عقوبة تكميلية تسلب من المحكوم عليه بعقوبة جنائية من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه كما لا يجوز له التصرف فيها إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية[3].

تعتبر مدة الحجر أو الحرمان من مباشرة المحكوم عليه لحقوقه المالية هي مدة تنفيذ العقوبة الأصلية فإذا انقضت تلك العقوبة بتنفيذها، رفع الخطر عن المحكوم عليه وعاد

لممارسة حقوقه المالية كاملة.

المطلب الثالث : الحكمة من الحجر

إن الله عز و جل خلق الإنسان وميزه بالعقل عن سائر المخلوقات غير انه من حكمته لم يجعل العقول في درجة واحدة بل جعلها متفاوتة حتى صار بعضهم بعيد النظر في أمور كمال تدبيره في تصرفاته .[4]

---

(1) عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ج 2 (لا . ط ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 م) ص 472.

(2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 293.

(3) كمال حمدي ، الولاية على المال ، المرجع السابق ، ص 230.

(4) علاء الدين أبي بكر الكاساني ت587 هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق : علي معوض ، عادل احمد عبد الموجود، ج10 (ط :2 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1424 هـ/ 2003م) ، ص81.

فليس في الحجر إهدار حقيقي لكرامة الإنسان وإنما هو رحمة ومصلحة وصون بالمحجور عليه حتى يتوفر له ما له في وقت تكثر فيه مسؤولياته وتتعدد واجباته، فلا يواجه الحياة بوجه عبوس مقطب ولا تتراكم عليه الهموم والمشكلات ولا تصادمه الصعاب والمشاق ، وإنما يجد في ماله سبيلا للنجاة والعيش الرغيد وشق طريق الحياة وهو صون لماله من حيث العابثين وحد لهوى النفس بالإنفاق في وجوه غير صحيحة.

فمن حكمته في الحجر على الصبي (الصغير) والمعتوه والمجنون وذي الغفلة و السفيه لعدم ضياع أموالهم بغير قصد منهم وبدون رضاهم لأنهم ليسوا أهلا للقصد، وبالتالي لا يمكننا إبداء تصور رضاهم وللحيل بينهم وبين من يريدون الاحتيال عليهم وأخذ أموالهم بالباطل مما قد يتركهم و ورثتهم حالة يتكففون الناس.

كما أن الحجر على المدين يدفع الضرر على الدائنين، كما ثبت على النبي ﷺ حجر عند معاذ في دين عليه[1].

و يعتبر الحجر على المحكوم عليه بعقوبة جنائية من إدارة أمواله الخاصة والتصرف فيها لمنعه من استخدامها من التأثير على حراسه لتحسين الحالة في السجن و استغلالها في الفرار من تنفيذ العقوبة ، كما أن حالته لا تمكنه من إدارة أمواله في الخارج[2].

ويحجر على الطبيب الجاهل بمنعه من مزاولة مهنته دفعا لضرر عن الأبدان وعلى المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل دفعا لضرر عن الأديان وعلى المكاري المفلس صيانة للأموال، ففي الحجر على كل من حجر عليهم مصلحة خاصة ومصالح عامة وكلها ترجع إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله و إلى دفع الضرر عنهم و عن الناس.

وليس في الحجر أضرار بأموال المحجور عليهم لأن الشارع جعل عليهم ولاة ماليين يحفظون أموالهم ويستثمرونها بالمعروف وبما فيه نفعهم ومن لا ولى له من أب أو جد أو وصى أوجب الشارع على القاضي أن يدير شؤون أمواله بما يتفق ومصلحته .[3]

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق ، ص 414 –415 .

(2) كمال حمدي، الولاية على المال، المرجع السابق ، ص230.

(3) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 215 -216.

ملخص المبحث الاول

وفي ختام هذا المبحث يمكن القول بأن الحجر هو منع بعض الأشخاص من ممارسة تصرفاتهم المالية، فهو يتصل بالفرد في نفسه و الأمة وهو يهدف إلى حماية الأموال والمحافظة عليها حتى لا يقع في أيادي العابثين بأموالهم وقلة حيلته، فالحجر نظام مميز عن بقية الأنظمة لأنه مشروعا بالكتاب والسنة والإجماع وأقرت معظم النصوص القانونية والدولية عليه لحكمة اقتضاها سبحانه وتعالى رأفتا بالضعفاء وبعباده فمهما اختلفت أسبابه وأساليب الحجر عليه فيعد محجورا عليه مباشرة أو بحكم القانون، ويمكن القول بأن للحجر أثار رجعية عند تطبيقه كتعيين من يتولى مهامه وحكم تصرفاته قبل الحجر وبعده وكيف يقع على الشخص ويرفع .

المبحث الثاني: آثار الحجر

و فيه – المطلب الأول : نيابة المحجور عليه

- **المطلب الثاني : حكم تصرفات المحجور عليه**
- **المطلب الثالث : تطبيقات قضائية في أحكام الحجر**

إذا توفرت في الشخص المطلوب الحجر عليه أحدى الأسباب الموجبة له فيصبح غير قادر على تدبير شؤونه، و يحتاج إلى غيره و هذا الأخير أما أن يكون وليا أو وصيا أو قيما، و كذلك التصرفات التي قام بها لا تترتب نفس الآثار في مواجهته أو في مواجهة الغير كما هو حال مع الشخص السليم حيث يطبق مبدأ الحجر متى توفرت العلة الداعية إليه و يزول بسببها، حيث سنتناول في هذا المبحث حقيقة و نيابة المحجور عليه، و أثر التصرفات التي قام بها قبل الحجر و بعده، و تطبيقات قضائية في أحكامه .

المطلب الأول: نيابة المحجور عليه

بعد صدور قرار الحجر على الشخص وبمقتضى حكم يعين القاضي من يتولى المحافظة على أمواله وإدارتها لعجزه عن مباشرتها[1]، حيث سيتم التناول في هذا المطلب ثلاثة فروع حيث سنقوم في أوليها ببيان تعيين نيابة المحجور عليه و ثانيها بتصرفاته، و ثالثها بكيفية انتهاء النيابة .

الفرع الأول: تعيين نيابة المحجور عليه

حفاظا على مصلحة المحجور عليه حدد المشرع الجزائري من له الحق في إدارة أمواله نيابة عنه بنص المادة 44 من التقنين المدني على أنه « يخضع فاقد الأهلية، و نقصوها بحسب الأحوال الأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط و وفقا للقواعد المقرر في القانون » .

حيث تطلق الولاية: على من يقوم بتدبير شؤون القاصر الشخصية و المالية.[2]

أما الوصي: هو الذي وكل إليه أمر المحجور عليه سواء كان التوكيل من الأقارب، أو من الحاكم ويجب أن يكون مشهورا بالدين و العدالة و الرشد سواء كان رجلا أو امرأة.[3] أما

(1) كمال حمدي، الولاية على المال، المرجع السابق، ص 177.

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج4، المرجع السابق، ص 147 .

(3) سيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق، ص 294.

معنى القيم فيعتبر نائب عن المحجور عليه تقيمه محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال للنيابة عن المحجور عليه و القيام على أمواله و إدارتها و ذلك تحت إشرافها[1] .

حيث اتفق أئمة المذاهب على أن ولي المحجور عليه صبيا أو غيره في الأموال هو الأب إن كان موجودا [2] فإن لم يكن موجودا تنتقل إلى الوصي لأنه نائبه فإن لم يكن وصي انتقلت إلى الحاكم و الجد و الأم و سائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية [3]. و يلحق بالقاصر المجنون و المعتوه و سفيه و الغفلة فينصب قيم يكون بمثابة الوصي عليهم.

و المشرع الجزائري جعل الولاية للأب على أولاده القصر ومن بعد وفاته للأم كما جاء في المادة 87 من قانون الأسرة « يكون الأب وليا على أولاده القصر و بعد وفاته تحل الأم محله قانونا».[4]

شروط الولي: للولاية مسؤولية كبرى في إدارة أموال الغير لذا يترتب شروط في الولي و خاصة الأب و الجد و هذه الشروط هي :

- كمال أهلية الأداء بالبلوغ والعقل : فلا يعد وليا من كان مجنونا أو صغيرا.
- اتحاد الدين بين الولي و المولى عليه: فلا يجب ولاية الكافر على المسلم .
- العدالة: أي الاستقامة على أمور الدين والأخلاق.
- القدرة على التعرف مع الأمانة: لأن الولاية تهدف إلى تحقيق مصلحة المولى عليه.
- رعاية مصلحة المولى عليه في التصرفات :[5] موافق قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[سورة الإسراء : الآية 34].

(1) كمال حمدي، الولاية على المال، المرجع لسابق ، ص420

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج4، المرجع السابق، ص 426.

(3) سيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق، ص 294 .

(4) محمد حسنين، نظرية بطلان العقد في الفقه الإسلامي (لا. ط ، الجزائر :لا.ن، 1988 م)، ص 42 .

(5) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته ، ج4 ،المرجع السابق، ص 148 .

و يمكن الإشارة إلى أن رغبة المحجور عليه في اختيار وليه أو القيم عليه لم يجعل لها المشرع أي إعتبار وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لتعيين الأب، أو غيره فإن المحكمة تحقق رغبته كتعيين زوجته لتوافر الثقة بينهما [1].

ويتم تعيين المقدم في شكل عريضة من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الإجراءات المدنية و على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة و يعين القاضي المقدم من بين أقارب القاصر في حالة تعذر ذلك يعين شخصا آخر يختاره بموجب امر ولائي بعد التأكد من رضاه يجب أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر و قادر على حمايته [2] حيث نصت عليه المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري « المقدم هو من تعيينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناءعلى طلب أداء أقاربه أو من له مصلحة أو النيابة العامة »

إذا تنازع شخصان على قوامه شخص ما توافرت في كل منها الأهلية المؤدة في القانون و كان أحدهما وارثا له وجب على المحكمة ترجيح الوارث على غيره و تعينه قيما على المطلوب الحجر عليه ، الأن القوامة على مطلوب الحجر عليه ذلك أن القوامة لا ترمي فقط على المحافظة على مستقبل مطلوب الحجر عليه بل ترمي أن المحافظة على مصالح أسرته و لا شك أن الوارث يكون أفضلا من غيره الذي قد لا يجد لديه الباعث على القيام بمسؤليات النيابة المحجورة عليه على أحسن وجه و أما الوارث يكون أولى من سواه لأن صاحب التركة يكون المال إليه [3].

الفرع الثاني : تصرفات نيابة المحجور عليه :

اتفق الفقهاء على أن الولي يتصرف وجوبا في مال الصبي القاصر بالمصلحة و عدم الضرر قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[سورة الإسراء : الآية 34] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ ﴾[سورة البقرة : الآية 220]

(1) كمال صالح البناء، أحكام الولاية على المال، المرجع السابق، ص 60.
(2) عبد الرحمان بربارة، شرح الإجراءات المدنية و الإدارية (ط:2 ، الجزائر: منشورات بغدادي، 2009 م)، ص 329.
(3) كمال صالح البناء، أحكام الولاية على المال، المرجع السابق، ص 60.

و قد أتفقوا على أن الغنى لايأكل من مال اليتيم، وللفقير أن يأكل بالمعروف ومن غير إسراف[1].

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴾[سورة النساء: الآية 06]

و روى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال و ليس لي مال ولي يتيم فقال عليه الصلاة و السلام « كل من مال يتيمك غير مسرف و لا مبذر و لا متأكل مالا ولاتق مالك بماله» [2].

تختلف سلطة الولي في مال القاصر أو المحجور عليه باختلاف نوع التصرف :

بالتصرفات الضارة ضررا محضا: لا يملك الولي أيا كان أن يتصرف في مال القاصر أو المحجور عليه تصرفا ضارا ضررا محضا فليس له أن يهب هذا المال أو يوصي به أو يقرضه [3]قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾[سورة النساء : الآية 10]

و عن أبي هريره قال : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات: قيل ويا رسول الله وما هن قال: الشرك بالله و السحر و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق و أكل الربا و اكل مال اليتيم و التولي يوم الزحف و قذف المحصنات الغافلات و المؤمنات >>[4]

و ذهب المشرع الجزائري بنص المادة 88 من قانون الأسرة الجزائرية « على الولي أن يتصرف في اموال القاصر تصرف الرجل الحريص و يكون مسؤولا طبقا للمقتضيات القانون العام » و عليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية :

1- بيع العقار و قسمته و رهنه و إبراء المصالحة .

(1) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، المرجع السابق، ص425

(2) أحمد بن شعيب النسائي ت 303 هـــ ، السنن الكبرى ، حققه : حسن عبد المنعم شلبي ، ج6 (ط:1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1421 ه) كتاب الوصايا ، باب ما للوصي عن مال اليتيم إذا قام عليه ، ص .167

(3) محمد حسنين، نظرية بطلان العقد في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 43 .

(4) أخرجه : أبي داود بن الأشعث السجستاني ، السنن (510)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال يتيم.

2- بيع المنقولات ذات الاهمية الخاصة .

3- إستثمار أموال القاصر بالإقراض و الإقتراض أو المساهمة في الشركة .

4- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد الأكثر من سنة بعد بلوغه.

التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر: أما عن التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر فللولى أن يتصرف في مال من يكون تحت ولايته بالبيع أو الشراء أو الإجارة أو الإستئجار بشرط ألا يلحق به غبنا فاحشا و هو ما جاوز ما يتغاني فيه الناس عادة و له أن يعير ماله استحسان لأن الاعارة من توابع التجارة فمن يملك التجارة يملك الإعارة و له أن يرهن و له أن بأذن القاصر بالتجارة.[1]

الفرع الثالث : انتهاء نيابة المحجور عليه

و تنتهي الولاية على المال بزوال سببها و هو الصغير و بلوغه سن الرشد و يعرف رشده عن طريق الإختبار و التجربة[2]

و حيث نص المشرع الجزائري على أسباب أنتهاء الولاية في المادة 90 من قانون الاسرة الجزائري « تنتهي وظيفة الولي بعجزه – بموته – بالحجر عليه . بإسقاط الولاية عنه ».

و تنتهي نيابة المقدم و الوصي بالأسباب التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 96 من قانون الأسرة الجزائري .

1- بموت القاصر أو زوال أهلية الوصي (المقدم) أو موته أو عجزه .

2- ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه.

3- بإنتهاء المهام التي أقيم الوصي من اجلها .

4- بقبول عذره في التخلي عن مهمته .

5- بعزله بناء على طلب من مصلحة إن أثبت من تصرفاته ما يهدد مصلحة القاصر

(1) محمد حسنين، نظرية بطلان العقد في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 43.
(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج7 ، المرجع السابق ، ص 760.

فقد جاء في المادة 97 من قانون الأسرة « على الوصي التي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في مهمته و يقدم عنها حسابا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إنتهاء مهمته .»

و تنتهي المساعدة القصائية إذا برأ المساعدة قضائيا من العاهتين المصاب بهما أو إحداهما أو مكنه مع وجود العاهتين من التعبير عن إدارته، أو زال عنه العجز الشديد و منه يتعين رفع المساعدة القضائية بموجب قرار من المحكمة .

و كذلك فإن المساعدة القضائية تنتهي بوفاة المساعد قضائيا أو الحجر عليه أو إثبات غيبته. [1]

و تنتهي مهمة الوكيل[*] عن الغائب بإنتهاء الغيبة بالإضافة إلى أسباب إنتهاء مهمة الوصي و هي عزله أو قبول إستقالته أو فقدان أهليته أو موته أو ثبوت غيبته.[2]

و تنتهي نيابة المحكوم عليه بعقوبة جنائية بإنقضاء عقوبته و على من تولى إدارة أعماله أن يقدم كشافا حسابيا بمختلف الأعمال التي قام بها.[3]

و في الاخير يمكن القول بأن مهمة نيابة المحجور تنتهي أساسا بنهاية السبب الذي عين من اجله فإذا رفع الحجر على المحجور عليه تنتهي مهمته .

المطلب الثاني : حكم تصرفات المحجور عليه

من خلال دراسة أسباب الحجر عرفنا أنه لا يتحقق الحجر على الشخص إلا إذا وجدت العلة الداعية إليه و لكن بصدور حكم من القاضي الذي يقوم بدوره بتعيين نائبا عن المحجور عليه ليقوم بتصرفاته إلا أن هذا الشخص المحجور عليه قد يقوم بتصرفات قبل

---

(1) كمال حمدي، الولاية على المال ، المرجع السابق ، ص 255 .

(*) الوكيل : هو الذي يتصرف لغيره لعجزه موكله (علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات ، المرجع السابق ، ص 213 .

(2) المرجع نفسه ، ص 257.

(3) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 73 .

صدور الحجر و بعده فما حكم تلك التصرفات ، حيث سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى قسمين إلى حكم تصرفات قبل صدور قرار الحجر و الآخر بعد صدوره .

الفرع الأول : حكم تصرفات قبل حكم الحجر

أولا : الصغير : يعد الصغر من موجبات الحجر فلا تنفذ التصرفات القولية الأن الصغر عجز و ليس كامل العقل .حيث ينقسم الصغير من حيث التمييز إلى قسمين : صغر لا يكون معه التمييز يكون فيه فاقد الأهلية لانه فاقد التمييز فلا ينعقد منه تصرف و تعتبر تصرفاته ملغاة و لا اعتبار لها [1]، و لذلك طبقا للمادة 82 من قانون الأسرة الجزائري على أنه من بلغ سن التمييز لصغره سنه طبقا للمادة 43 من القانون المدني تعتبر تصرفاته باطلة، فإن تصرفاته تلحق بالعدم بأن تكون باطلة لا يترتب عليها أي أثر لأنها غير معتبرة شرعا و قانونا حتى و لو كانت نافعة نفعا محضا له. [2]

أما تصرفات الصغير المميز فتكون معتبرة و تكون تصرفاته قابلة للنفع و الضرر منعقدة موقوفة على إجازة وليه و يعتبر ناقص الأهلية، و الصبي المميز ،هو الذي بلغ سنا أصبح يميز فيها بين معاني العقود [3] الشخص الذي بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد تخوله أن يفتح له المجال في التصرف بصورة مقيدة لأنه لا يزال بعد في حاجة إلى حماية نفسه من نفسه .[4]

فكما روى عن ابن عمر قال : « عرضت عن الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال، و أنا أبن أربع عشرة سنة فلم يجزني و عرضت يوم الخندق و أنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني .»[5]

حيث تنقسم تصرفات الصبي المميز إلى ثلاثة أقسام:

---

(1) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ،المرجع السابق ، ص 439 .

(2) محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ص 6 .

(3) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ،المرجع السابق، ص 439 .

(4) محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، المرجع السابق ص 16 .

(5) أخرجه : أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت 161 هـ ، صحيح مسلم ، ج1 (ط:1، الرياض : دار طيبة 1427 هـ / 2006 م) كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ، ص 904 .

1- **تصرفات نافعة نفعا محضا:** تعتبر جائزة من الصبي المميز و لا تحتاج إلى إذن الولي كقبول الهبات من غير عوض .

2- **تصرفات ضارة ضررا محضا** : تعتبر باطلة و غير قابلة للإجازة إذا صدرت من الصغير كالتبرعات بكل أنواعها و إن كانت تصرفات الصغير معتبرة إلا أن كل التصرف يكون ضارا إضرارا محضا يصدر باطلا.

3- **التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر** : تعتبر هذه التصرفات موقوفة على إجازة الولي المالي فإن أجازها نفذت و إن لم يجز بطلبت و تكون الإجازة معتبرة إذا لم يكن في التصرف غبن فاحش لأن الغبن الفاحش تبرع و تبرع ضار ضررا محضا فينعقد معه باطلا من التصرفات المحتملة للضرر و النفع كالبيع و الشراء .

و أجيز للولي أن يأذن للصبي المميز في التجارة فإذا أذن له جازت كل التصرفات التي تحتمل النفع و الضرر فيجوز له البيع و الشراء .[1]

ثانيا : الجنون و العته : حيث أنه إذا صدر التصرف من المجنون أو المعتوه بعد توقيع العجز و قبل تسجيل الحكم فإن لم يكن قد تم تسجيل طلب الحجر فإن التصرف لايمكن التصرف ببطلانه قبل الغير إذا كان حسن النية.أما إذا كان من تعامل مع المجنون سئ النية فإن التصرف يكون باطلا في حقه و لو كان قد صدر قبل تاريخ تسجيل طلب الحجر أو قبل تسجيل الحجر إذا كان الطلب لم يسجل ، و إذا صدر من مجنون غير محجور عليه فإن التصرف يحكم ببطلانه لإنعدام الأهلية ،إلا أنه إذا إنتهى الامر إلى صدور قرار بتوقيع الحجر على المجنون .[2]

فلا يحتاج المدعي أن يثبت إنعدام الإرادة ليتوصل إلى الحكم ببطلان التصرف قبل توقيع الحجر عليه إنما يكفيه إثبات حالة المجنون أنها كانت شائعة وقت التعاقد ليحكم ببطلان التصرف، إذا اصدر التصرف قبل توقيع الحجر و بعد تسجيله يكون باطلا

---

(1) محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية، المرجع السابق ، ص 439 – 440 .

(2) كمال حمدي ، الولاية على المال ، المرجع السابق ، ص 200 – 201 .

دون حاجة إلى أثبات [3] و تصرفاته قبل تسجيل الحجر صحيحة ما دامت حالة الجنون غير شائعة و غير معروفة للطرف الآخر فإذا عرفها تكون باطلة، و المعتوه يعتبر كالمجنون[1] فقد نصت المادة 107 من تقنين قانون الأسرة على مايلي « تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة و قبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة و فاشية وقت صدورها »

السفيه و الغفلة : قبل الحجر عليهما يعتبران كاملي الأهلية و لهذا فإن أثرهما في الانتقاص من الاهلية لا يتحقق من حيث المبدأ إلا بقرار يصدر من المحكمة بتوقيع الحجر على السفيه و ذي الغفلة و مادام لم يحجر عليهما بعد فتعد جميع التصرفات صحيحة ، و انتقاص الأهلية بسبب السفه و الغفلة لا يثبت إلا بالحجر و هذا تنص المادة 103 من تقنين الاسرة الذي يقضي « يجب أن يكون الحجر بحكم و للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر »[2]

المدين (المفلس) : تكون تصرفاته قبل صدور قرار بالحجر كلها نافذة [3].

للمريض مرض الموت: أن للمريض حقوق تتعلق بماله و حاجته الشخصية فهناك ضرورة تدفعه إلى التصرف في ماله فوجب أن مراعاة حاجاته الشخصية و مراعاة حقوق الدائنين و الورثة و لذا تعتبر سائر تصرفاته الشرعية خاضعة لعاملين ، فإن كانت لحاجته الخاصة كان جائزا و خارجا عن دائرة المنع ، و ما يمسى حقوق الدائنين و الورثة فهو باطل حتى يقره الدائنون أو الورثة ، فمادام حيا حافظا لقوة العقلية فإنه[4]

يبقى متمتعا بأهلية كاملة إلى آخر لحظة في حياته، أما إذا أفقده المرض التمييز فأن التصرف الذي يصدر منه يعد باطلا لانعدام التمييز.[5]

---

(3) كمال حمدي ، الولاية على المال ، المرجع السابق ، ص 201.
(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 231 .
(2) محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، المرجع السابق ص 75 .
(3) محمود صبحي نجم، محاضرات في القانون الأسرة (لا.ط ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،1994 م) ص 47 .
(4) نبيل صقر، تصرفات المريض مرض الموت، مرجع السابق، ص 49 .
(5) المرجع نفسه .

الفرع الثاني : حكم تصرفات بعد الحكم بالحجر

أولا :الجنون العته : أما المجنون فلا تصح منه تصرفاته القولية كلها فلا يجوز طلاقه و إقراره و لا ينعقد بيعه و شراءه وهبته أو صدقته. [1]

حيث يعتبر المجنون و المعتوه عديمي الأهلية حكمهما في ذلك حكم الصغير غير المميز فإن كل تصرفاتهما بعد الحجر عليهما باطلة بطلانا مطلقا [2] فإن هذه الحالة بالنسبة إلى للجنون المطبق فتصرفاته و إن كانت نافعة أو ضارة أو دائرة بين النفع و الضرر فكلها باطلة، أما إذا كان في حالة الجنون غير مطبق بأن يكون عقله يذهب في بعض الحالات و يعود إليه في بعضها فإن تصرفاته في وقت ذهاب عقله تكون باطلة و في وقت عودة عقله إليه تكون صحيحة.

أما المعتوه فإن كانت تصرفاته نافعة له نفعا محضا كقبوله الهبة صح و نفذ بدون إجازة وليه ، و إن كان تصرفه ضارا به ضررا محضا كتبرعه بطل و لا تصححه إجازة الولي لأن الإجازة تلحق الصحيح و ليس الباطل و إن كانت تصرفاته دائرة بين النفع و الضرر كبيعه و شراءه تكون موقوفة على إجازة وليه تكون الإجازة معتبرة إذا لم يلحقه غبن فاحش، و إذا كان مع غبن فاحش لم ينفذ. [3]

ثانيا : السفه و الغفله: إذا تم تسجيل قرار الحجر على السفيه أوذي الغفلة يصبح كل منهما في حكم ناقص الأهلية. و تأخذ تصرفتهما حكم تصرفات الصبي المميز و الحجر عليهما لدفع الضرر عنهما و عن غيرهما.

إن كان تصرفهما مما لا يقبل الفسخ و لا يبطله الهزل كان صحيحا نافذا لذا يعتبر زواج كل منهماو طلاقه صحيحا ، فإن كانت تصرفتهما نافعة لهما نفعا محضا صح ونفذ. وإن كان ضارا به ضررا محضا بطل ولا تلحقه إجازة. و إن كان محتمل النفع و الضرر صح و

(1) أبي بكر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشائع ، مرجع السابق، ص 87 .
(2) كمال حمدي ، الولاية على المال ، المرجع السابق ، ص 200.
(3) عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية ، مرجع السابق ، ص 217 – 218 .

كان موقوفا على إجازة القيم عليه فإن أجازة و لم تكن به غبن فاحش نفذ و إن لم يجزه أو أجازه بغبن فاحش لا ينفذ. [1]

ثالثا : المحكوم عليه بالعقوبة جنائية

فلا يعتد القانون بتصرفات المحكوم عليه المالية كالبيع و الشراء و الهبة فإذا فعلها فإنها باطلة [2]

رابعا : المدين (المفلس)

إذا حجر عليه فإنه يمنع من جميع التصرفات التي تفسر الدائنين و هي التبرعات و المعاوضات المالية [3]

خامسا : مريض مرض الموت

إذا شفي المريض من مرضه استمرت جميع تصرفاته التي صدرت عنه تعد نافذة و لا اعتراف من أحد الدائنين أو الورثة على شيء و ليس لأحد الاعتراف على تصرفه و هو حي بل يكون بعد وفاته يتوفر عليه الاعتراف و إذا اتصل الموت بالمريض فكل تصرف يصدر عنه من التصرفات قابلة للفسخ كالهبة و الكفالة ....

و يحكم بصحته و نفاذه في حال استوفى التصرف شروطه الشرعية فإذا مات يكون الحق لمن لحقه الضرر من الدائن أو الوارث حق إبطاله بقدر ما يسلم له الحق [4]

سادسا: الرقيق: فلا يظهر الحجر في حق في المال ، و إنما يظهر في التصرفات فيصح منه قبول الهبة ، و يصح طلاقه و إما إقراره فلا يصح في حق مولاه، و يصح به بعد العتاق و إما التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر – فلا ينفذ، ينعقد موقوف على إجازة وليه و إما أتلفه مال الغير يؤاخذ به بعد عتقه [5]

المطلب الثالث : تطبيقات قضائية في أحكام الحجر

(1) عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية، مرجع السابق، ص 219 .
(2) عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق، ص 472.
(3) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، ج7، المرجع السابق، ص 760.
(4) نبيل صقر ، تصرفات مريض مرض الموت ، مرجع السابق 51.
(5) علاء الدين أبي بكر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الرائع ، المرجع السابق، ص 88 – 89 .

بمجرد توافر أسباب الحجر في الشخص المطلوب و التأكد منها لا يكون الشخص محجور عليه إلا بموجب صدور حكم قضائي يثبت ذلك، فلابد من معرفة كيف يتم طلب الحجر و رفعه.

الفرع الأول : طلب الحجر

يهدف الحجر إلى حماية المصالح الخاصة و العامة و حالة و المحجور عليه تستدعي اتخاذ تدابير معينة لحمايته من نفسه و من الغير [1] حيث لا يقع الحجر على الأشخاص مباشرة أو بمجرد توافر أسبابه أو بقوة القانون بل لابد من اللجوء إلى القضاء بنص المادة 103 من قانون الأسرة « يجب أن يكون الحجر بحكم و للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر ».

كما أن قانون الإجراءات المدنية لم يبين الإجراءات المتبعة بصفة خاصة بتوقيع الحجر بل رجع إلى القواعد العامة.

ويرفع طلب الحجر أمام المحكمة التي يقع بدائرتها موطن أو إقام الشخص المحجور عليه [2] طبقا لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية تنص على « يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع بدائرتها موطن المدعي عليه و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له و في حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يرفع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون بخلاف ذلك »[3]

و يعتبر الحجر من الوسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية فإن طلب الحجر يرفع أمام قسم الأحوال الشخصية و يطلب من رئيس المحكمة أو بالنيابة عنه .

---

(1) حسن حسن منصور ، الموسوعة القضائية لمسائل الأحوال الشخصية ، ج1 (لا.ط ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 1998 م)، ص 743.

(2) الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء ، المرجع السابق ، ص 216 .

(3) المادة (37) من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 التضمن : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،المعدل و المتمم (الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21،13 أفريل 2008 م.)

يرفع طلب الحجر حسب الأشكال المحددة بالنسبة لقواعد رفع الدعوى القضائية المتبعة في الإجراءات المدنية .

و يمكن للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في إثبات الحجر بنص المادة 103 من قانون الأسرة [1] و حيث تكون الخبرة من طبيب مختص في الأمراض العقلية .

حيث أن القول بأن قد شفي قول لا يستقيم إلا من تأكيده من طرف أهل الاختصاص[2].

أولا : من له الحق في طلب الحجر

تمتاز دعوى الحجر المتعلقة بأهلية الشخص فإنها تعد دعوى مهمة تهدف إلى طلب معين و هو الحجر على الشخص المطلوب الحجر عليه بنص المادة 102 من قانون الأسرة « يكون الحجر بناءا على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة أو من النيابة العامة ».

فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري أعطى الحق في رفع الدعوى الحجر لكن من الأقارب و الشخص المطلوب الحجر عليه أو من له مصلحة أو النيابة العامة و هؤلاء افترض فيهم القانون أن تكون لهم مصلحة. [3]

حيث خولت للنيابة العامة سلطة التحقيق في حالة المطلوب الحجر عليه بقيام أسباب الحجر التي حددها القانون واقتراح التدابير التي ترى اتخاذها للحفاظ على أمواله مما يتضح بأن النيابة العامة تعد ممثلة للمجتمع و أنه إذا كان القانون قد أجاز لأي من الأقارب أو الأشخاص طلب الحجر. [4]

و الحضور في إجراءاته و الطعن في حكمه باعتباره أنه لا يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي و من ثم يبقى المدعى وحده هو المقصود بالحماية و صاحب الحق في الدعوى فإنها تتوقف

---

(1) الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق ، ص 217 .

(2) نبيل صقر، عز الدين قمراوي، قانون الأسرة نصا و تطبيقا (لا.ط ، الجزائر : دار الهدى، 2008 م)، ص 178.

(3) الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء ، المرجع السابق ، ص 216.

(4) أحمد نصر الجندي ، مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية (لا.ط ، القاهرة : لا .ن، 1992 م) ،ص 521 .

على وجوده و تنقضي بوفاته [1] ، يجب على القاضي قانونا تعين محامى للدفاع عن الشخص المطلوب الحجر عليه. [2]

و إذا لم يكن للمحجور عليه ولي أو وصي فعلى القاضي أن يعين في حكمه مقدما لرعاية الأموال المحجور عليه و القيام بشؤونه بنص المادة 104 من قانون الأسرة .

و يعتبر الحكم على المحجور عليه قابل لكل طرق الطعن و يجب نشره للإعلام بنص المادة 106 من قانون الأسرة .[3]

قرر المشرع بعض الحقوق للمحجور عليه أثناء الحكم بالحجر و بحكم طبيعة أن المحجور عليه لن يتقبل حكم الحجر عليه و منعه من مباشرة بعض التصرفات و ذلك طبقا لنص المادة 105 من قانون الأسرة التي تنص « يجب أن يمكن الشخص الذي يراد التحجير عليه من الدفاع عن حقوقه و للمحكمة أن تعين له مساعدة إذا رأت في ذلك مصلحة ».

يجوز للمحجور عليه أن يتزوج و أن يطلق و أن يقبل هبة أو وصية. [4]

ففي حالة طلب الحجر على المجنون و المعتوه يكون عن طريق الاستعانة بالطبيب الشرعي لفحص حالة المطلوب الحجر عليه العقلية [5]، و أما تعيين الطبيب الشرعي لأداء هذه المأمورية يكون بقرار من المحكمة، فليس للنيابة العامة ذلك إذا رأت بعد ما تجريه من تحقيقات ضرورة إبداء خير لرأيه في حالة المطلوب الحجر عليه العقلية.

وعند انتهاء الطبيب الشرعي من مأموريته يقوم بتقديم تقريره إلى المحكمة و يعتبر غير ملزم للمحكمة فهو مجرد خبير في الدعوى.[6]

---

(1) الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 217.

(2) نبيل صقر، عز الدين قمراوي ، قانون الأسرة نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص 180 .

(3) الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 219.

(4) المرجع نفسه، ص 219.

(5) كمال حمدي، الولاية على المال، المرجع السابق، ص 358 .

(6) المرجع نفسه، ص 359 .

و أما حالة السفيه أو الغفلة فإنه يتعين على المحكمة بتحقق من حالة المطلوب الحجر عليه و أن تبذيره المال جاء على خلاف العقل و الشرع، و في حالة الغفلة يجب التحقق من ضعف بعض الملكات النفسية و يستدل عليه بإقباله الشخصي على التصرفات دون أن يهتدي إلى الرابح منها على نحو يهدد أمواله .[1]

فعند وفاة المطلوب الحجر عليه أثناء تحقيق النيابة العامة لطلب الحجر يتعين عليها حفظه ، فلا تملك النيابة العامة أي حق في التحفظ على أمواله و الإشراف على إدارتها ، حيث تؤول تلك الأموال إلى ورثته الشرعيين .

فإن بوفاة المطلوب الحجر عليه خلال تحقيقات النيابة العامة لا يوجد محل الاستمرار تلك التحقيقات بما يوجب على النيابة حفظ الطلب أو التقرير بإنهاء التحقيقات لأنها لا تعد بخصومه حقيقية و طلب الحجر يستهدف مصلحة خاصة.[2]

الفرع الثاني : رفع الحجر

أن الشخص المحجور عليه يمكن رفع الحجر عنه إذا زالت العلة الداعية إليه حيث نصت المادة 108 من قانون الأسرة الجزائري « يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناء على طلب المحجور عليه ».فكيف يتم رفع الحجر عن الشخص المحجور عليه .

أولا : رفع الحجر على الصبي

يشترط في رفع الحجر عن الصبي إيناس و الرشد قَالَ تَعَالَى:﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾[سورة النساء : الآية 06] ، فذهب المالكية بقولهم أن الرشد هو تثمير المال و إصلاحه فقط و اشترط الشافعية مع ذلك إصلاح الدين.[3]

و إذا كان الحاجر للصغير أباه انفك الحجر عنه تلقائيا عند بلوغه رشيدا .

---

[1] كمال حمدي، الولاية على المال، المرجع السابق، ص 359.

[2] المرجع نفسه ، ص 340 .

[3] أبي الوليد محمود بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 (ط:6، بيروت، دار المعرفة،1402ه 1982 م)، ص 595 .

و لا يحتاج إلى إجراء أو شهادة بفك الحجر لأن حجر أماله دخله المحجور عليه من غير تنصيب أحد و لا إشهاد فيخرج منه كذلك من غير إجراء و لا شهادة و لذا لو حجر الأب على ابنه للسفه قبل البلوغ أو بعده بأن قال أشهدوا أني حجرت عنه للسفه فإن حجره لا ينفك عنه و لو أحسن التصرف. إلا إذا قال أشهدوا أني فككت الحجر عنه أو يحكم له القاضي بذلك و إذا كان الحاجر الوصي أو من نصبه القاضي فإن الحجر لا ينفك عنه حتى لو بلغ الرشد ، إلا إذا فكه وصيته أمام الشهود بقوله إني فككت الحجر عن المحجور فلان أطلقت له التصرف ملكت له أمره و سلمته ماله ، لما قام عندي من حسن

الرشد و حفظه[2] لماله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾

[سورة النساء : الآية 06].

فإن مات الوصي قبل فك الحجر عنه أو لم يوصي عليه فأفعال الصغير محمولة على الحجر و لابد من حكم القاضي بفك حجره حتى تحمل تصرفاته على الرشد.[3]

و اعتبر المشرع الجزائري بلوغ من الرشد و عدم الحجر عليه سبب القرار الحجر عليه كما جاء في المادة 40 من القانون المدني بنصه << كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد (19) سنة كاملة>>.

ثانيا : رفع الحجر على المجنون والمعتوه والغفلة و السفيه

ينتهي الحجر عليهم بشفاء المجنون و رجوع وعيه إليه و عن المعتوه إذا اكتملت قواه العقلية و زال اختلاطه و عن السفيه إذا ظهر رشده و أساره حرصه على أمواله و عن ذي الغفلة إذا ظهرت خبرته و امتدي إلى حسن التصرف. [3]

ثالثا : رفع الحجر على موانع الأهلية

(1) الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، المرجع السابق، ص 662 – 663 .

(2) المرجع نفسه، ص 663 .

(3) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، مرجع السابق، ص 220.

ينتهي الحجر على الغائب برجوع إلى موطنه أو العلم به، أو محل إقامته و كذا إذا زالت الظروف التي منعته من تولي شؤونه بنفسه أو بوفاته و تعتبر أمواله تركة لمورثيه[1].

و يرفع الحجر على المحكوم عليه بالسجن تنفيذ لعقوبة جنائية و بانتهاء مدة العقوبة و تعتبر مدة الحجر مدة العقوبة و قد ينتهي الحجر عليه بالحكم ببراءته أو سقوط العقوبة بالتقادم أو بوفاته ، و لكن لا ينتهي عليه الحجر في حالة هروبه فلا يحق له إدارة أمواله و لو كانت بالتقادم بل بانتهاء العقوبة أو بالإفراج عنه[2].

و يرفع الحجر على المصاب بعاهتين إذ شفي من عاهاته أو أحدهما على الأقل و إذا كان هذا الأمر نادر لأن الشخص عادة لا يشفي من تلك العاهة و ينتهي الحجر على المصاب بعجز شديد في جسمه بزوال العجز و الشفاء من المرض ، بحيث يستطيع فهم الظروف المحيطة به. [3]

رابعا : رفع الحجر على مريض مرض الموت

إذا شفي المريض من مرضه استمرت جميع تصرفاته التي صدرت عنه و هو مريض نافذة[4].

خامسا: رفع الحجر على المدين (المفلس)

قيام الغرماء على المفلس و اخذ ماله يرفع عنه الحجر في تصرفاته المالية ، و لو بقي عليه شيء مدين ، بشرط أن يحلف بعدم كتمان شيء و له أن يتعاقد بحرية مطلقة إلى أن يقوم الغرماء مرة أخرى و يطالبون بالحجر عليه فلو تعامل مع أناس جدد و أفلس مرة أخرى ، كان ماله للدائنين و لا دخل للأولين فيه إلا إذا بقي له شيء[5].

---

(1) حسن حسن منصور، الموسوعة القضائية لمسائل الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 817 .

(2) كمال حمدي، الولاية على المال، المرجع السابق، ص 229 .

(3) حسن حسن منصور، المرجع السابق، ص 817 .

(4) نبيل صقر، تصرفات مريض مرض الموت، المرجع السابق، ص 61 .

(5) الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، المرجع السابق، ص 695 .

ملخص المبحث الثاني

و من خلال دراسة آثار الحجر يتبين أن الحجر يتم إصداره من الجهة المختصة و هي غرفة الأحوال الشخصية حيث إذا تم إصدار قرار الحجر فإنها تعين مباشرة من يقوم بتصرفاته بدلا عنه و هذا النائب يجب عليه أن يحفظ أمواله و أن يكن كفؤا له وانتهينا بالقول أن الولاية على المحجور عليه تنتهي بعدة أسباب .

واستنتجنا من خلال حكم تصرفات المحجور عليه أن أثارها تكون مختلفة قبل الحكم وبعده فأحيانا تكون صحيحة و أحيانا تكون باطلة و أغلبها بعد الحكم بالحجر تكون باطلة وبعد إجراء تطبيقات على الحجر تبين لنا الاختصاص المحلي و النوعي وجهات المتابعة وكيف يتم رفعه و إنهاءه .

خاتمة

من خلال الدراسة الموضوعية للحجر و الولوج في أعماقه بين المتعة و المشقة و الدخول ثنايا الكتب القديمة و الحديثة و الشريعة و القانونية يمكن استنتاج نتائج متوصل إليهاوهي:

- أن الحجر يعتبر منع بعض الأشخاص في التصرف في أموالهم محكمة اقتضتها الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية و كذا يعتبر بصريح القرآن الكريم و السنة النبوية و الإجماع و القوانين الجزائرية .
- مدى توفرت أسبابه يكون الشخص محجورا عليه بالنسبة لشريعة الإسلامية أما القوانين الوضعية الجزائرية تعتبر بحكم من القانون و تقوم بنشره لمنع المتعاملين معه
- مدى توفرت في الشخص أسباب الحجر يكون محجورا عليه و تعين له المحكمة وليا أو وصيا أو فيما لتدبير شؤونه و المحافظة عليها بما توافق مصلحته و ما نصت عليه القوانين فلا يجوز له الأفراد به أو لأكل من ماله إلا للحاجة
- تعتبر بعض التصرفات قبل الحجر لأغلبية المحجور عليهم صحيحة إلا التي كانت تمر به ضررا محضا أما بعد الحجر فأغلبها باطلة و تكون جائزة بأجازة الولي التي تدور بين النفع و الضرر أما التصرفات الضارة ضررا محضا فكلها باطلة أما التصرفات النافعة نفعا محضا فتعتبر صحيحة لو كانت بعد الحجر .
- يتم رفع طلب الحجر إلى قسم الأحوال الشخصية لمن له مصلحة في طلب الحجر على الشخصية و تكون وفق لأحكام القانون حيث يعين من له صفة طلب الحجر فقد قرر له المشرع الجزائري و الشريعة الإسلامية حقوق في حالة الحجر كدفاع عن حقوقه في الزواج و الطلاق ، و يزول الحجر عن الشخص مدى توفرت أسباب رفعه فيعود المحجور عليها بالغا رشيدا متمتعا بكافة الحقوق المدنية و حيث يحاسب من كان وليا عليه عن أعماله و تصرفاته أثناء فترة الحجر .

الملحق: رقم 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الدكتور [illegible]
طبيب أخصائي الأمراض النفسية و العصبية
شارع [illegible] .الوادي.
الهاتف : [illegible]

الوادي في 03 فيفري 2011

o خبرة طبية *o*

أنا الممضي أسفله الدكتور [illegible] طبيب أخصائي الأمراض النفسية و العصبية بالوادي.
وبمقتضى الحكم الصادر يوم 14 ديسمبر 2010 فهرس 10/1159 عن محكمة الوادي للقيام بالمهام الآتية :
فحص المسم [illegible] لمولودة بتاريخ 1920 بالوادي لأبيه [illegible] و القول ما إذا كانت مصابة بمرض عقلي وفي حالة ثبوت ذلك تحديد نسبة العجز العقلي لديها ومدى تأثير ذلك على تصرفاتها و أهليتها القانونية ومدى حاجتها لشخص آخر للقيام بشؤونها الإدارية و المالية. ولذلك الأمر قمنا بإنجاز هذا التقرير و الذي يتكون من صفحتين.

الوثائق المقدمة

بطاقة الهوية . شهادات طبية . الدفتر العائلي.

السوابق المرضية

عند فحصنا للمدعى عليها (إستناداً على شهادات طبية) نجد أنها قد تويعت من طرف أخصائيي الأمراض النفسية و العقلية.
في السوابق المرضية نجد أيضا أنها تخضع حاليا لعلاج ضيق التنفس.

الفحص الطبي العقلي

إستقبلنا في عيادتنا صباح يوم 07 جانفي2011 المدعو [illegible] ودة بتاريخ 1920 بالوادي بعد ما تأكدنا من هويتها و هي أم لعشرة أولاد (خمس ذكور و خمس بنات). مطلقة منذ سنة 1974. لاحظنا عند فحصنا لها الأتي :
إنها ذات قامة قصيرة و بنية ضعيفة. ترتدي ملحفة بيضاء، نظيفة تحمل دواء الربو في يدها. مزاجها قلق لا تدري أين هي و هوية من نحنُ. تدخل قاعة الفحص مع مرافقها بخطى بطيئة و لم تدري أين تقعد. تنظر يميناً و شمالاً ثم تجلس على الكرسي الذي قدمه لها إبنها. سألناها ما أسمك ؟ أجابت "[illegible]". ما إسم الذي أحضرك إلى هنا ؟. ترد " جارنا " كم عدد أولادك ؟ " ثلاثة " . لا تعرف الساعة و تقول " أريد أن أصلي المغرب " . كم عدد الصلوات في اليوم ؟ " لا أعرف " و لا تدري ما إسم إبنها الكبير ولا الصغير. يقول إبنها إن الأعراض بدأتها منذ أكثر من عشرين سنة.
نلاحظ غياب أي من الأعراض الذهانية كالهلوسة. التركيز ضعيف و الذاكرة شبه منعدمة. النوم مضطرب والشهية محفوظة. كلامها تدفقه عادي بعبارات مقتضبة مفهوم أغلبه مُقيد بأسئلة و أجوبة يشوبه عسر في التنفس . التواصل معها سطحي.

الخلاصة

إن المدعو [redacted] بتاريخ 1920 بالوادي لأبيها [redacted] مصابة بمرض عصبي عقلي مزمن : الخرف (La Démence)
و هو تدهور مستمر ومتواصل في القدرات الإدراكية يتطور على مدى أشهر أو سنوات يفقد خلاله المريض تدريجيا قدراته بشكل ملحوظ مع فقدان الذاكرة طويلة و قصيرة المدى، و اضطراب في اللغة.
تقدر نسبة الإصابة و العجز العقلي لديها بمائة بالمائة (100%) و بالتالي فهي تؤثر على تصرفاتها وأهليتها القانونية وهي بحاجة لشخص آخر للقيام بشؤونها الإدارية و المالية.

الطبيب الخبير

الملحق : رقم 2

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

مجلس قضاء: بسكرة
محكمة: الوادي
القسم: شؤون الاسرة

رقم الجدول: 11/00322
رقم الفهرس: 11/00490
تاريخ الحكم: 11/05/03

مبلغ الرسم/ 300 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الوادي
بتاريخ: **الثالث من شهر ماي سنة ألفين و إحدى عشر**
برئاسة السيد (ة): رابح منيرة قاضي
و بمساعدة السيد (ة): **عدانكة مسعودة** أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): **حجو وسام** وكيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين/

بين السيد (ة):

1). مرجع
العنوان : الوادي
المباشر للخصومة بنفسه

وبين/

ضد/

1): مدعي عليه
العنوان : **الوادي**
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة):
2): **ممثل النيابة العامة** **ممثل النيابة**

بيان وقائع الدعوى

- بموجب عريضة إعادة السير في الدعوى مودعة و مسجلة لدى أمانة ضبط محكمة الوادي بتاريخ 17 / 03 / 2011 تحت رقم 322 | 11 أقام المدعي المباشر الخصام بنفسه دعوى ضد المدعى عليها حقها الأستاذة بحضور السيد وكيل الجمهورية لدى .ي و التي جاء فيها على الخصوص أنه صدر حكم قضائي عن محكمة الحال بتاريخ 14 / 12 / 2010 تحت رقم 1159 | 10 قضى قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير الطبي مختص في الأمراض العقلية لفحص المدعى عليها و القول فيما إذا كانت مصابة في قواها العقلية بمرض عقلي أو نفساني مع تحديد نسبة الإعاقة و تحديد فيما إذا كانت غير قادرة على إدارة شؤونها بنفسها وأن الخبير المعين قام بالمهمة المسندة إليه من خلال تقرير الخبرة الذي تم إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة و توصل في تقريره إلى أن المدعى عليها مصابة بمرض عقلي عصبي مزمن متمثل في مرض الخرف وتقدر نسبة الإعاقة لديها مائة بالمائة مما يجعلها غير قادرة على التصرف في شؤونها بنفسها وطلب نتيجة ذلك المصادقة على تقرير الخبرة و تعيين المدعي مقدما عليها لإدارة شؤونها المالية والإدارية نيابة عنها .
- و أجابت المدعى عليها بواسطة محاميتها الأستاذة ملتمسة المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة و تعيين المدعي مقدما عنها .

الجمهورية الجزائرية
20 دج

- وبعد إطلاع النيابة العامة على الملف والتي التمست تطبيق القانون و بإكتفاء الأطراف وضعت القضية في النظر للنطق بالحكم فيها طبقا للقانون بجلسة 03 | 05 | 2011 .

وعليـــــــــــه فـــــإن المحكـــــــمـــة

بعد الاطلاع على العريضة افتتاح الدعوى و ملف القضية و كذا الملف الأصلي .
بعد الاطلاع على المواد 05-06-07-08-11-13- إلى 19 -32-37-الى 40 -255-270 إلى 282 -288 إلى 295 -406 إلى 412- 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
بعد الاطلاع علي قانون الأسرة .
بعد الاطلاع علي التماسات النيابة .
بعد الاطلاع علي تقرير الخبرة المنجز من طرف الطبيب [illegible] المودع بأمانة ضبط المحكمة في 03 / 03 / 2011 .
بعد الاطلاع على الحكم الصادر عن محكمة الحال قسم شؤون الأسرة بتاريخ 14 / 12/ 2010 المفهرس تحت رقم 1159 / 10 .
بعد وضع القضية في النظر .
من حيث الشكل:
حيث أن عريضة إعادة السير في الدعوى جاءت مستوفية لشروطها الشكلية المقررة لها قانونا مما يتعين قبولها شكلا.
من حيث الموضوع:
- حيث أن المدعي رافع المدعى عليها ملتمسا المصادقة على تقرير الخبرة المنجز و تعيينه تبعا لذلك مقدما عن المدعى عليها لرعايتها و القيام بشؤونها المالية والإدارية .
- حيث أن المدعى عليها أجابت ملتمسة المصادقة على تقرير الخبرة المنجز و تعيين المدعي مقدما عنها .
- حيث أن النيابة التمست تطبيق القانون طبقا للمادة 3 مكرر من قانون الأسرة و المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- حيث تبين للمحكمة أن جوهر القضية ينحصر في المصادقة على تقرير الخبرة المنجز و تعيين مقدم عن المدعى عليها بالحكم بالحجر عليها .
- حيث الثابت من الملف أن تقرير الخبرة المنجز من طرف الطبيب [illegible] المودع بأمانة ضبط المحكمة في 03 / 03 | 2011 تعرض إلى سيرة المدعى عليها [illegible] و سوابقها المرضية و العقلية و توصل الفحص العقلي و النفسي إلى أنها مصابة بمرض عقلي عصبي متمثل في مرض الخرف يؤثر سلبا على قدراتها العقلية وأنها غير قادرة على التصرف في شؤونها وأن ذلك يتطلب وجود أحد الأشخاص من الغير لإدارة شؤونها .
- حيث أن تقرير الخبرة المنجز جاء مستوفيا لكافة النقاط التي ألزم الحكم القضائي المؤرخ في 14 / 12 / 2010 الخبير القيام بها وبالتالي جاء وافيا من حيث تحديد الإصابة العقلية و نسبتها و مدى حاجة المدعى عليها لشخص من الغير للقيام بشؤونها لذلك يتعين المصادقة على تقرير الخبرة المنجز و بالمقابل الحكم بالحجر على المدعى عليها وتعيين المدعي مقدما عنها لرعايتها والقيام بشؤونها المالية والإدارية .
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر دعواه طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ولـــــــــــهـــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا ابتدائيا حضوريا في الشكل : قبول إعادة السير في الدعوى شكلا .

رقم الجدول: 11/00322
رقم الفهرس: 11/00490

في الموضوع :

1/ إفراغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع عن محكمة الوادي قسم شؤون الأسرة بتاريخ 14 | 12 | 2010 و المفهرس تحت رقم 1159 / 10 و عليه المصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير [redacted] المؤرخ في 03 03 2011 و المودع بأمانة ضبط المحكمة و بالنتيجة الحكم بالحجر على المدعى عليه [redacted] بتاريخ 1920 بالوادي لأبيها [redacted] و تعيين ولدها المدعي [redacted] مقدما عنها لرعايتها والقيام بشؤونها المالية و الإدارية مع مراعاة المواد 88 و 89 من قانون الأسرة .

طابع الدفعة 20 دج

2/ إلزام المدعي [redacted] للقيام بنشر هذا الحكم بأحد اليوميات الوطنية لإعلام الغير بحكم الحجر.

3 /عدم سريان هذا الحكم القضائي على الوقائع السابقة على صدوره ذات الطابع المدني و الجزائي.

4 /تحميل المدعي المصاريف القضائية و المقدرة ب 600 دج .

- بذا صدر هذا الحكم بالجلسة العلنية المشار إليها بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضيناه نحن الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 11/00322

رقم الفهرس: 11/00430

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها – السورة و رقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة [02]		
﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾	282	08-13-16-20
سورة البقرة [02]		
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ..... ﴾	220	27
سورة النساء [04]		
﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ..... ﴾	5	08-15
﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ..... ﴾	6	08
﴿ مَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ..... ﴾	6	28
﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا..... ﴾	6	39
﴿ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ..... ﴾	6	40
سورة النحل [16]		
﴿ وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً عبدامملوكا لاَ يَقْدِرُ عَلَىَ شَيْءٍ... ﴾	75	19
سورة الإسراء [17]		
﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ..... ﴾	29	15
﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ..... ﴾	27	15
﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي ﴾	34	26-27
سورة الفرقان [25]		

﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا . . . ﴾	22	07
سورة الفجر [88]		
﴿ هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ . . . . ﴾	05	06

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
اجتنبوا السبع الموبقات ...	28
إن الله حرم عليكم	09
رفع القلم على ثلاث ...	09
كان معاذ شابا سخيا ...	09
كل من مال يتيمك غير مسرف...	28
عرضت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ...	31
مروا أولادكم بالصلاة ...	12

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم(ت182هـ)	15
عائشة أم المؤمنين (ت 57 هـ)	09
محمد بن حسن الشيباني (ت 189 هـ)	15
معاذ بن جبل (ت 18 هـ)	09

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

ثانيا: الكتب

1. البخاري: ابي عبد الله محمد ت 256هـ، صحيح البخاري . ط: 1 ؛ بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ .

2 . بربارة: عبد الرحمان، شرح الإجراءات المدنية و لإدارية . لا . ط ؛ عنابة منشورات بغدادي، 2009 م .

3 . بعلي: محمد الصغير، مدخل للعلوم القانونية . لا . ط ؛ عنابة: دار العلوم 2006م .

4 . البنا: كمال صالح، أحكام الولاية على المال . لا . ط ؛ القاهرة: عالم الكتب، 1982م .

5 . بن ملحة: الغوثي، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء . ط: 2 ؛ الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 2008 م.

6 . بوسقيعة: أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام . ط : 10 ؛ الجزائر: دار هومه، 2011 م .

7. الجبوري: محمد الياسين، المبسوط في شرح القانون المدني . لا . ط ؛ عمان: وائل للنشر والتوزيع، 2002 م .

8 . جعفور: محمد سعيد، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي . لا. ط ؛ الجزائر: دار هومه، 2002 م .

9. الجندي: احمد نصري، مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية . لا . ط ؛ القاهرة: لا.ن 1992 م .

10 . حسنين: محمد، نظرية بطلان العقد في الفقه الإسلامي . لا. ط ؛ الجزائر: لا. ن 1988 م .

11 . حمدي: كمال، الولاية على المال. لا . ط ؛ الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003م.

12 . خلاف: عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية . ط: 2 ؛ الكويت: دار القلم 1416هـ /1990 م .

13 . الدار قطني: علي بن عمر ت 382 هـ، السنن . ط : 1 ؛ بيروت: مؤسسة الرسالة 1424هـ/ 2004م .

14 . الدرديري: ابي البركات بن احمد، حاشية الصاوي علي الشرح الصغير، حاشية احمد الصاوي المالكي . لا . ط ؛ القاهرة: دار المعارض، 1986 م .

15 . دلاندة: يوسف، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة . لا . ط ؛ الجزائر دار هومه، 2011 م .

16 . الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته . ط: 2 ؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ /1955 م .

17 . أبو زهرة: محمد، الأحوال الشخصية. ط: 2؛ لا.م: د ا ر الفكر العربي 1377هـ / 1957 م .

18 . سابق: سيد، فقه السنة . لا. ط ؛ القاهرة: الفتح للإعلام العربي،1391 هـ/ 1976 م.

19 . السجستاني: ابي داود سليمان ت275 هـ ، السنن . ط : 2 ؛ عمان: مكتبة المعارف 1417 هـ .

20 . سليمان: عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري . لا . ط ؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008 م .

21 . سليمان: علي علي، النظرية العامة للالتزامات . لا . ط ؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008 م .

22 . السنهوري: عبد الرزاق، الوسيط في شرح قانون المدني. لا . ط ؛ الإسكندرية منشأة المعارف، 2003 م .

23 . الشوكاني: محمد بن محمد ت 1250 هـ، نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار تحقيق: أبو معاذ بن عوض الله . ط: 1 ؛ الرياض: دار ابن القيم، 1426 هـ /2005 م.

24 . صقر: نبيل، تصرفات مريض مرض الموت . لا. ط ؛ الجزائر: دار هومه 2008م.

25 . صقر: نبيل، قمراوي: عز الدين، قانون الأسرة نصا و تطبيقا . لا.ط ؛ الجزائر دار الهدى، 2008 م.

26 . ابن عابدين: محمد الأمين ت 1258هـ، رد المحتار حاشية الدر المختار. ط : 2 مصر: مكتبة المصطفى، 1326هـ/1966 م .

27 . عاشور: احمد عيسى، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات . لا. ط ؛ القاهرة: لا. ن ، د. ت .

28 . الغرياني: الصادق بن عبد الرحمن، مدونة الفقه الملكي وأدلته . لا .ط ؛ بيروت دار ابن حزم، 2008 م .

29 . الغزالي: ابي حامد، الوجيز في الفقه الإمام الشافعي ، تحقيق: علي محمد معوض عادل عبد الموجود . ط: 1؛ بيروت: دار الأرقم بن ابي الأرقم، 1418هـ 1997م.

30 . قبلان: هشام، الوصية الواجبة في الإسلامي. ط: 2 ؛ بيروت: منشورات البحر المتوسط، 1985 م .

31 . ابن قدامه: ابي محمد عبد الله، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو. ط:3 ؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ / 1998 م .

32 . القرطبي: ابي الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ط: 6 ؛ بيروت دار المعرفة، 1402 هـ/ 1982م.

33 . القريشي: ابي الفداء ابن كثير، تفسير القرآن العظيم . ط:1 ؛ بيروت: دار الأندلس 1385 هـ /1966م.

34 . الكاساني: علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض عادل حميد عبد الموجود . ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية 1424هـ/2003م.

35 . ابن ماجه: محمد يزيد ت 275هـ، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . ط: 1 بيروت: دار إحياء التراث، د.ت .

36 . منصور: حسن حسن، الموسوعة القضائية لمسائل الأحوال الشخصية. لا. ط الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 1998 م .

37 . نجم: محمد صبحي، محاضرات في قانون الأسرة. لا . ط ؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999م.

38–النسائي: احمد بن الأشعث، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. بيروت مؤسسة الرسالة، 1421 هـ/ 2001م.

39. النيسابوري: ابي بكر بن المنذر، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير احمد حنيف . ط 2؛ الأمارات: مكتبة العرفان،1420

40 . النيسابوري: ابي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم . ط: 1؛ الرياض: دار طيبة ، 1427هـ/ 2006م.

ثالثا: النصوص القانونية

1- القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 م و المتضمن : القانون المدني ، المعدل و المتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 31، 13 مايو سنة 2007م .)

2- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 16 محرم عام 1326 م المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1981، المتضمن: قانون الأسرة، المعدل و المتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 18، 27 فبراير سنة 2005 م .)

3- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1430 الموافق لـ26 فبراير سنة 2009 يعدل و يتمم الأمر 66-156 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن: قانون العقوبات، المعدل و المتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 25 فبراير سنة 2009 م .)

4- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم (الجمهورية الجزائرية ،الجريدة الرسمية، العدد 21 ، 13 أبريل سنة 2008 م.)

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر و تقدير	
الملخص باللغة العربية و الإنجليزية	
مقدمة	أ
المبحث الأول: مفهوم الحجر	06
المطلب الأول: تعريف الحجر	06
الفرع الأول: تعريف الحجر لغة	06
الفرع الثاني: تعريف الحجر اصطلاحا	07
أولا: من الناحية الشرعية	07
ثانيا: من الناحية القانونية	08
الفرع الثالث: مشروعية الحجر	08
أولا: من الناحية الشرعية	07
ثانيا: من الناحية القانونية	09
المطلب الثاني: خصائص الحجر	10
الفرع الأول: أسباب الحجر	10

أولا: عوارض الأهلية	10
ثانيا: موانع الأهلية	16
ثالثا: أسباب أخرى	17
الفرع الثاني: أنواع الحجر	20
أولا: من الناحية الشرعية	20
ثانيا: من الناحية القانونية	20
المطلب الثالث: الحكمة من الحجر	21
المبحث الثاني: آثار الحجر	25
المطلب الأول: نيابة المحجور عليه	25
الفرع الأول: تعيين نيابة المحجور عليه	25
الفرع الثاني: تصرفات نيابة المحجور عليه	27
الفرع الثالث: انتهاء مهمة نيابة المحجور عليه	29
المطلب الثاني: حكم تصرفات المحجور عليه	30
الفرع الأول: حكم تصرفات قبل حكم الحجر	31
الفرع الثاني: حكم تصرفات بعد حكم الحجر	34
المطلب الثالث: تطبيقات قضائية في أحكام الحجر	35
الفرع الأول: طلب الحجر	36
الفرع الثاني: رفع الحجر	39
خاتمة	44

الملحق رقم 01	45
الملحق رقم 02	48
الفهارس	52
فهرس الآيات القرآنية	53
فهرس الأحاديث	55
فهرس الأعلام المترجم لهم	56
فهرس المصادر و المراجع	57
فهرس الموضوعات	62